



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم الحسيمة
جماعة الحسيمة
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الشرطة الادارية

قرار تنظيمي رقمبتاريخ.....
يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام
لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
بدون إقامة بناء

إن رئيس جماعة الحسيمة

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.09.02 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم: 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعة ومجموعاتها.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص لأشغال الملك العمومي.
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ: 30 أكتوبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ: 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم : 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

- تطبيقا لمقتضيات القانون رقم: 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تنميته و تغييره بالقانون 20-07.

- بناء على القرار الجماعي رقم 07 بتاريخ 02 فبراير 2021 المحدد لنسب وأمتار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- بناء على محضر مداولة المجلس الجماعي لمدينة العسيرة خلال الدورة العادية لشمس:.....المبعدة بتاريخ:.....

يقرر مايلي:

الفصل الأول: يحدد هذا القرار التنظيمي احتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها داخل النطاق الترابي للجماعة.

الفصل الثاني: لا يسمح باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها إلا بترخيص كتابي مسبقا.

الفصل الثالث: لا يمكن الترخيص باحتلال الملك الجماعي مؤقتا إلا في الشوارع والأزقة والمساحات التي تتوفر أرسفتها على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل الرابع أمثله.

الفصل الرابع: يسمح باحتلال الملك الجماعي العام على الرصيف على الشكل الآتي:

- 1- الشوارع التي يتراوح عرض رصيفها بين ثلاثة وأربعة أمتار (من 03 الى 04) يسمح بشغل نصف مساحة الرصيف.
- 2- الشوارع التي يفوق عرض رصيفها 04 أمتار (5,6,7,8...أمتار) يسمح بشغل مترين من مساحة عرض رصيف هذه الشوارع.
- 3- الشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين:
 - يمنع احتلال الملك الجماعي العام على رصيف هذه الشوارع بصفة نهائية.
 - يسمح باستعمال واقبات الشمس بهذه الشوارع بموجب ترخيص مكتوب وصريح من طرف إدارة الجماعة دون عرقلة لحركة المرور ودون تثبيتها على الرصيف وإلصاق معروضات أو ستائر بها، وبعلو لا يقل عن 03 أمتار (واقبات الشمس).

• يسمح بوضع لوحات اشمارية بأرصفة هذه الشوارع بموجب ترخيص مكتوب دون عرقلة لحركة المرور على رصيفها.

4- الحدائق والساحات العمومية:

• يسمح باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا بالساحات والحدائق العمومية المقابلة للمحلات التجارية (المقاهي، المقشحات، والمطبات...) وعلى واجهاتها شريطة الحصول على ترخيص مسبق وصريح من طرف إدارة الجماعة شريطة عدم عرقلة حركة المرور والسير والجولان وعدم تجاوز المساحة المرخص بها.

• يمنع استغلال أرصفة الحدائق والساحات العمومية- المخصصة للشوارع والطرق التي يقل عرض رصيفها عن مترين.

• يسمح باستغلال أرصفة الحدائق والساحات العمومية التي يفوق عرض رصيفها متران (2 متر) ويخضع ترخيص استغلالها للفصل الثالث اعلاه.

الفصل الخامس: يمنع إقامة الرواق او السياج أمام المحلات المصنعية والصناعية و التجارية المراد استغلاله فوق الرصيف بالخرسنة المسلحة وما يشبه ذلك كما يمنع إقامة ذلك بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع و المدينة .

الفصل السادس: يمكن الترخيص باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية او مهنية حسب الحالات التالية:

أ - إما بوضع سلع او بضائع او آلات أو أدوات أو كراسي، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد استغلال الملك الجماعي مؤقتا بوضع ما سلفه ذكره نهارا و سحبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء رواق أو سياج.

ب- تتولى لجنة السير و الجولان تحديد الشوارع و الأرصفة التي يسمح باحتلالها مؤقتا و التي يمنع فيها ذلك نهائيا .

الفصل السابع: إن كل مستفيد من ترخيص مسلم من طرف إدارة الجماعة ملزم بأداء ما يترتب عنه من مستحقات الجماعة إلى صندوق شسيع المداخل في بداية كل ربع سنة مقابل استغلاله للملك العام الجماعي بصفة مؤقتة وكل تأخير او تماطل في الأداء

يعرض صاحبه إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل بعد تقديم اخطار في الموضوع للمعني بالأمر.

الفصل الثامن:

تعتبر رخصة احتلال الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص ويمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في أداء الواجبات أو قام بخرق شروط الرخصة.

الفصل التاسع:

تسلم الرخصة للمستفيد شخصيا وبصفة مؤقتة، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه ارجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائها عنها.

الفصل العاشر:

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير وعليه ان يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرفه الإدارة والعموم .

الفصل الحادي عشر :

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد اخطار المعني بالأمر.

الفصل الثاني عشر :

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون ترخيص، اخطار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الاخلال بالمتابعات القضائية ويعتبر المخالف مدينا للجماعة من كل سنة أو نصفها أو ربعها من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي 05 مرات مبلغ الاتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

ويفرض هذا التعويض على شكل أمر بالتحصيل يصدره رئيس الجامعة، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوام المنتدبون لهذا الغرض والموظفون ووفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث عشر:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بهدف القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المدينة وذلك تفاديا لعرقلة حركة السير والجولان.

الفصل الرابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار للسيد/ المدير العام للمصالح، والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية و مصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

الحسيمة في.....

رئيس جامعة الحسيمة


المملكة المغربية
جماعة الحسيمة
وزارة الداخلية
الرئيس
نجيب الوزاني

أمر عليه من طرفه:

بتاريخ:.....